الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن
عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف والنصب
على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة من نسائه رضي الله
عنهن يغتسلان من آنا واحد وهذا الحديث انفرد به
المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب للاصيلي
وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في آخره
لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق
اجيب بانه الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب
كان المولف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله
في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة
وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض المعاصرين
لم اجدها **باب** تفريق الغسل والوضو
هل هو جايز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد
ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع
اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة
بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي

الشافعي

ان في انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل
هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم
للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب
انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا
وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد
ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف
وضوؤه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض
ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكبرة ابو عبد الله
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به
وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل
فاوغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في روايته

Copyright © King Saud University